

Distr.  
GENERAL

S/1998/62  
26 January 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



### مشروع قرار

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/17)،

وإذ يرحب بالجدول الزمني الذي أقرته اللجنة المشتركة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/56)، الذي وافقت حكومة أنغولا والاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، بموجبه، على إتمام المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ يعترف بأهمية الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في هذه المرحلة الحرجة من عملية السلام،

١ - يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، وفقا للجدول الزمني الذي أقرته اللجنة الخاصة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بإكمال تنفيذ التزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا، وإكمال تنفيذ التزاماتهما بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك فرقة العمل العسكرية، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على النحو المبين في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ تقريرا شاملا، يتضمن أيضا التقرير المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، عن الحالة في أنغولا، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الجدول الزمني الذي أقرته اللجنة المشتركة، مشفوعا بتوصيات فيما يتعلق بإمكانية إعادة تشكيل عناصر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، المشار إليها في الفرع السابع من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فضلا عن التوصيات الأولية فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤ - يؤكد أهمية تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك توفير الحماية التامة لجميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

٥ - يطلب إلى حكومة أنغولا أن تقوم، بالتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا باتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك عن طريق قوة الشرطة الوطنية والقوات المسلحة الموحدة التابعة لها، بضمان توفير بيئة من الثقة والأمان يمكن فيها لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المعونة الإنسانية الاضطلاع بأنشطتهم؛

٦ - تطلب إلى حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يقوض عملية تطبيع إدارة شؤون الدولة أو أن يؤدي إلى تجدد حالات التوتر؛

٧ - يطالب بأن تقوم حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، بالتعاون التام مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك عن طريق توفير كافة سبل الوصول فيما يتعلق بأنشطة التحقق التي تقوم بها البعثة، ويكرر طلبه إلى حكومة أنغولا بإخطار البعثة في الوقت الملائم بأي تحركات للقوات، وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا والجراءات المعمول بها؛

٨ - يعيد تأكيد استعداده لاستعراض التدابير المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو النظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، واستنادا إلى التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٩ - يكرر الإعراب عن اعتقاده بأن عقد اجتماع بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم يونيتا يمكن أن ييسر عملية السلام وتحقيق المصالحة الوطنية؛

١٠ - يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة من أجل تيسير عملية تسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام، وإعادة توطين النازحين، وإنعاش الاقتصاد الأنغولي وإعادة بنائه بغية تدعيم المكاسب التي حققتها عملية السلام؛

١١ - يؤيد توصية الأمين العام بأن يواصل ممثله الخاص رئاسة اللجنة المشتركة على النحو المحدد بموجب بروتوكول لوساكا، الذي ثبت أنه يشكل آلية حيوية للمضي قدما في عملية السلام؛

١٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام، ولممثله الخاص، ولموظفي البعثة لمساعدتهم حكومة أنغولا ويونيتا في تنفيذ عملية السلام؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

-----